بنته الصغيرة عبدًا او زوج ابناءه الصغيرة امة ان كان اي الولي ابا او جدا اب
الاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا كان الاب صاحيا ولو سكرانا لا يصح اتفاقا
وكذا لو عرف منه سوء الاختيار لطمعه او سفهه لا يصح اتفاقا لهما ان ولايتهما نظرية
فاذا تضمن ضررًا لا يجوز وله ان شفقتهما وافرة فالظاهر ان هذا الضرر يتحمل في مقابلة
فوائد أخر من كون الزوج حسن الخلق والخلقة واسع النفقة والعفة والظاهر
انهما قصداها بالعقد فلا ضرر ولا اي وان لم يكن الولي ابا او جدا فلا اي لا يصح
انكاحه بغبن فاحش او لغير كفو اتفاقا لفقد علة الصحة في الغير فمتى عقدها
اي العقد الاب والجد اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم اي العقد
ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ وفي عقد غيرهما من الاولياء خيار فمتى بلغ
او اعلم بالنكاح بعده اي بعد البلوغ يعني اذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد
فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابي ح
ومحمد والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضي والام
حتى اذا زوج احدهما ثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي بشرط
القضاء يعني اذا اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم
يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف العتق حيث لا يحتاج فيه الى القضاء
وبخلاف خيار البيع فانهما اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء فيتوارثان
قبله اي اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ او لا ورثه
الآخر لبقاء النكاح قبل القضاء وسكوت البكر هنا اي البلوغ او العلم بالنكاح بعد
البلوغ رضا وخيارها لا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به اي بالخيار فان البكر
اذا سكتت هنا بناء على انها لم تعلم ان لهما الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل
وينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار لسانها فقول فسخت
نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت
نفسي على خيارها وان بعثت خدامها حين حاضت فدعا شهودًا فلم يقدر عليهم
وهي بمكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر وسألت عن اسم الزوج او عن المهر
المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم يتقدم
الى القاضي بشهرين فهي على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعي بخلاف العتقة
اي اذا اعتقت امته وليها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها

عذر

عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الجوار فان طلب العلم فريضة على كل
مسلمة واما الصبي والصبية فاذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه
او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى قال عليه السلام مروا صبيانكم
بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا خيار الصغير اي خيار المجلس
للصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالصريح رضا بان يقول رضيت وقبلت ولا لها
بان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب
المهر لا بقيامهما عن المجلس لان خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا لتوهم المخلو وما
ثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان سكوت البكر رضا فلا يمتد الى آخر المجلس فضلا
عما رأوه ولا سكوت الغلام فلا يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما عدم
بطلان خيار الثيب بقيامهما عنه فلان خيارها لم يثبت باثبات الزوج وهو
ظاهر وما لم يثبت به لا يقتصر على المجلس فان التفويض هو المقتصر عليه كما سيأتي
في موضعه ان شاء الله تعالى الولي في النكاح لا المتصرف في مال الصغير فانه للاب
ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم العصبة بنفسه وهو كل من يتصل بالميت بلا توسط
انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها
على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لهما
على اختهما المجنونة على ترتيب الارث يقدم الجزء وهو الابن وان سفل ثم الاصل
وهو الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام
ثم ابن ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم
المعتق مولى العتاقة ستة يجري فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى فولي المجنونة
الابن مع وجود الاب والاجنب اي الابعد محجوب بالاقرب بشرط حرية وتكليف
فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية على الغير فرع الولاية على النفس
ولا ولاية لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم واسلام في حق مسلمة اراد التزوج
ولد مسلم لقوله تعالى نجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا الولاية لمسلم
على كافرة وينبغي ان يقال الآن يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا ذكره الزيلعي
ثم الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت لاب وام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولى الموالاة وهو من وارث له وولى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان
مات فميراثه له ثم السلطان لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له ثم قاضي كتب